



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيتتبادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٥٤/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز- المدعي -/ نعمان جاسم عبيد وكيلته المحامية اسراء عباس مفتن .
المميز عليهم - المدعى عليهم - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته .

الإدعاء /

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيلته أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ أصدرت وزارة الداخلية وكالة الوزارة لشؤون الشرطة/الترقية كتابها المرقم (٢٧٧٣٠) في ٢٠١٠/٦/٨ المتضمن تنزيل رتبة موكلها المدعي (المميز) المنسوب الى المديرية العامة لشرطة محافظة واسط من رتبة مفوض الى رتبة عريف علماً انه منح رتبة مفوض/درجة ثامنة بناءً على أمر وزير الداخلية بموجب كتاب ديوان الوزارة المرقم (١٣٨٥) في (٢٤/١/٢٠٠٥) ، والأمر الإداري المرقم (١٢١٩٤) في (١٠/٧/٢٠٠٥) الصادر من وكالة الوزارة للشؤون الإدارية ، والأمر الإداري المرقم (٣٤١٢) في (٢٠/٧/٢٠٠٥) الصادر من وكالة الوزارة لشؤون الشرطة ، والأمر المرقم (٤٤٨٧) في (١٦/٩/٢٠٠٥) الصادر من المديرية العامة لشرطة محافظة واسط . نظلم المدعي (المميز) لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٥/٢/٢٠١١ ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ١٣/٣/٢٠١١ بواسطة وكيلته وطلب الحكم بإعادته الى رتبته السابقة (مفوض) ، وفي جلسة يوم ٢٢/٦/٢٠١١ قررت محكمة القضاء الإداري وبعدد اضبارة (٧٦/ق/٢٠١١) إبطل عريضة الدعوى استناداً الى أحكام المادة (٥٦/٢) من قانون المرافعات المدنية ، طعن المميز بالحكم بواسطة وكيلته أمام المحكمة الاتحادية العليا



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى ئيتتيجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٤/اتحادية/تمييز/٢٠١١

بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٧/٧ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية البالغة سبعة أيام . وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن بالأحكام والقرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية استناداً للمادة (١٧١) من القانون المذكور وعليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٢/٨/٢٠١١ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قلس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

العضو
سامي الجمهوري